

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ضرورة إلى حلقه أو حلق اللحية لمداواة ما تحتها من جرح أو دمل أو نحو ذلك وإِ
تعالى أعلم الخامس وهذا في حق الرجل وأما المرأة فذكر الأقفهي في شرح قول الرسالة في
باب الفطرة عن الطبري أن المرأة إذا خلق لها لحية أو شارب لا يجوز لها أن تحلق ذلك لأنه
تغير لخلق إِ ثم قال في شرح قول الرسالة ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد ما نصه منهم
من جعل حلاق شعر الجسد سنة وقال عبد الوهاب إنه مباح الجزولي وهذا للرجال وأما النساء
فحلق ذلك منهن واجب لأن في تركه مثله انتهى فيفهم من هذا أن ما ذكره عن الطبري ليس
جاريا على المذهب لأنه إذا وجب على المرأة حلق شعر جسدها للمثلة فمثلة اللحية والشارب
أشد فتأمله وذكر بعضهم عن الزناتي نحو ما ذكرناه عن الطبري ولعل الزناتي تبع في ذلك
الطبري أو حكاه عنه فطن الناقل أنه حكاه عن المذهب والظاهر وإِ تعالى أعلم جواز حلق
المرأة ما نبت لها من لحية أو شارب وإِ تعالى أعلم السادس من توضأ ثم قطعت يده أو بضعة
لحم من أعضاء وضوئه أو قشر منها جلدة أو قشرة لم يجب عليه غسل موضع القطع ولا ما ظهر من
تحت الجلد قاله غير واحد من أهل المذهب وقال اللخمي لو قطعت يده أو بضعة من مواضع
الوضوء بعد أن توضأ لغسل ما ظهر بعد ذلك أو مسحه إن كان له عذر في غسله انتهى ورد عليه
ذلك صاحب الطراز فقال وهذا فاسد فإن القاضي عبد الوهاب احتج في مسألة حلق الرأس بزوال
بعض الأعضاء بعد الوضوء ولا يصلح الاحتجاج إلا بمتفق عليه ولا يعرف عن أحد أنه إذا غسل
العضو ثم طهر شيء من باطنه وجب غسله في تلك الطهارة ونحن نقطع بأن الصحابة كانت تلحقهم
الجراح ويصلون بحالهم ولا يعرف أن أحدا طهر جرحه لمكان وضوئه أو غسله وفي صحيح البخاري
أنه رمي رجل بسهم في الصلاة فنزفه الدم فمضى في صلاته انتهى ونقله في الذخيرة وقبله وذكر
المصنف في التوضيح كلام اللخمي ولم يعزه له بل ذكره بلفظ قيل وأما من قطعت منه بضعة لحم
بعد الوضوء فإنه يغسل موضع القطع أو يمسه إن تعذر غسله ورده سند بأن الصحابة كانوا
يجرحون ثم يصلون بلا إعادة انتهى فكأنه لم يرتض كلام اللخمي وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام
المدونة في مسألة حلق الشعر وتقليم الأظفار فإنجاب اللخمي عمن قطعت يده أو بضعة منها
غسل ما ظهر أو مسحه إن شق حلقها وخطأ الطراز يخرجها على مسح الرأس انتهى وتبعه ابن ناجي
فقال وأوجب اللخمي على من قطعت يده أو بضعة منها غسل ما ظهر أو مسحه إن شق قيل وهو خلاف
المدونة ثم ذكر رد صاحب الطراز عليه ثم قال وعزا شيخنا البرزلي ما نسب للمدونة لابن
عمران الفاسي انتهى وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وكذلك تقليم الأظفار لا يغسل موضعها
قال أبو الحسن الصغير وكذلك الشارب والبضعة والشوكة إذا قطع عنها واللحية إذا حلقت ثم

ذكر كلام اللخمي المتقدم ورد صاب الطراز عليه ثم قال قال الشيخ تقي الدين ومثله الجلد إذا كشط قال أبو الحسن وهذا من التعمق والغلو وقال في ألغازه فيمن توضأ ثم قشر قشرة فإن قلت رجل صلى بلمعة في أعضاء وضوءه لم يصبها الماء وهو صحيح الجسد ولا إعادة عليه على المشهور قلت هذا فيمن توضأ ثم قشر قشرة من يده بعد الوضوء أو قطعت يده بعد الوضوء فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا موضع القشر على المشهور وذكره أبو الحسن الطينبي في طرازه على التهذيب وذكره أبو علي بن قداح في القشرة انتهى وذكر البرزلي في مسائل الطهارة عن ابن قداح فيمن اغتسل ثم قشر جلدة من بثرة أو جرب أنه لا شيء عليه قال البرزلي وتقدم للخمي خلافه انتهى قلت فتحصل من هذا أن من توضأ أو اغتسل ثم قشر قشرة من جلده أو جرح أو بثرة أو قطع قطعة لحم